

Distr.: General
14 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البندان ١٣٦ و ١٤٠ من جدول الأعمال

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بإحالة تعليقاته على الجزء الثاني من التقرير السنوي لمكتب
خدمات الرقابة الداخلية (A/62/281(Part II)) إلى الجمعية العامة للنظر فيها.

موجز

يغطي الجزء الثاني من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أنشطة الرقابة
على عمليات حفظ السلام التي قام بها المكتب خلال الثمانية عشر شهرا الممتدة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويقدم الأمين العام في هذه
المذكرة تعليقات على المسائل التي ترى الإدارة أنها تتطلب التوضيحات.



أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٧٢/٥٩ أن تقدم تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل. ويقدم هذا التقرير وفقا للقرار المذكور أعلاه ويعرض توضيحات بشأن مسائل محددة لتحيط الدول الأعضاء علما بها.

ثانيا - تعليقات على فقرات محددة من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٢ - يذكر تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الفقرة ١٨ أنه "بالنسبة لدارفور، على سبيل المثال، أبلغ الأمين العام رئيس الجمعية العامة بأنه قرّر في إطار سلطته الموافقة على طائفة واسعة من الاستثناءات التي تعفي من تطبيق قواعد مالية وسياسات وإجراءات إدارية لتسهيل إنشاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور". وينبغي التوضيح أن الأمين العام لم يوافق على أي استثناءات من تطبيق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. إلا أن الأمين العام وافق على عدد من التدابير التي تدرج في نطاق سلطته والتي يمكن اللجوء إلى اتخاذها في بعض الظروف الخاصة.

٣ - وفي الفقرة ٣٠، يبرز مكتب خدمات الرقابة الداخلية ثلاث مسائل رئيسية فيما يتعلق بإعداد أطر الميزنة على أساس النتائج. وأول مسألة أثارها المكتب هي أنه يرى فيما يتعلق بالتعليمات المتعلقة بالميزنة على أساس النتائج التي أصدرتها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تخطيط البرامج، أنه ينبغي دمج الميزانية والحسابات في وثيقة توجيهات واحدة. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن التعليمات التي أصدرها المراقب المالي فيما يتعلق بوضع أطر الميزنة على أساس النتائج من جانب البعثات تتناول مسائل تتصل بمنهجية السياسات، ومقررات الجمعية العامة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي أيدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالميزنة على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام. وبناء على ذلك، تنطوي تعليمات المراقب المالي على توجيهات واسعة النطاق تهدف إلى كفالة الاتساق بين البعثات والامتثال لمنهجية الميزنة على أساس النتائج. وبالتالي، ليس المتوخى من تعليمات المراقب المالي معالجة مسائل تتعلق ببعثات محددة. بل يظل تفعيل توجيهات المراقب المالي من أجل مراعاة خصوصية ولاية فرادى البعثات وخطط تنفيذ الولايات أمرا موكولا إلى فرادى البعثات، على أن تساعد إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في وضع الأطر. والمسألة الثانية التي أثارها المكتب تمثلت في أن البعثات ليست على يقين من طريقة التعامل مع التعديلات التي يستلزمها كون إعداد مقترحات الميزانية يتم قبل وقت طويل من فترة

التنفيذ. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن موعد إعداد ميزانيات البعثات محكوم بالجدول الزمنية لاستعراض الميزانية من جانب الهيئات التشريعية، ولا سيما استعراض الميزانيات المقترحة من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفترة من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ومن جانب الجمعية العامة في أيار/مايو وحزيران/يونيه، إضافة إلى القرارات المتخذة في حزيران/يونيه بشأن تمويل البعثات. وبناء على ذلك، أن الوفاء بالمواعيد النهائية الخاصة بالهيئات التشريعية يقضي بأن تشرع البعثات في إعداد الأطر المقترحة فور تسلم تعليمات المراقب المالي والتوجيهات الاستراتيجية من إدارة عمليات حفظ السلام، التي تستند إلى الافتراضات الاستراتيجية ولايات البعثات التي وافق عليها مجلس الأمن. وهذه هي المرحلة التي يوضع خلالها أساس عملية تخطيط البعثات للفترة المالية المقبلة، بما في ذلك خطط تنفيذ الولايات. وبالنظر إلى سهولة تغير البيئة التشغيلية في عمليات حفظ السلام، ليس من الواقعي انتظار أن تشمل الأطر المقترحة كل جانب من جوانب عملية تنفيذ الولاية. وبناء على ذلك، يجري الإبلاغ عن الأداء الفعلي للميزنة على أساس النتائج في سياق تقارير أداء البعثات، حينئذ تقدم إلى الجمعية العامة المعلومات المتعلقة بمؤشرات الإنجاز الفعلية والنواتج الفعلية والإضافية، حسب الاقتضاء. وتمثلت المسألة الثالثة التي أبرزها المكتب في أنه بالنسبة للبعثات التي جرى استعراضها، كانت أطر الميزنة على أساس النتائج ضعيفة من حيث إمكانية القياس المتصلة بالخطوط الأساسية والأهداف المتعلقة بمؤشرات إنجاز كل منها. وتجدر الإشارة إلى التقدم الكبير المحرز على مدى السنوات الماضية في تحسين إمكانية قياس مؤشرات الإنجاز والنواتج في أطر الميزنة على أساس النتائج لعمليات حفظ السلام. وفي نفس الفقرة، يذكر التقرير أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية "أحاط علماً بطلب إدارة الشؤون الإدارية حذف الإشارة إلى مسائل إمكانية القياس، إلا أنه رفض القيام بذلك لعدة أسباب". وينبغي توضيح أن إدارة الشؤون الإدارية كانت في سياق التعليق على مشروع تقرير المكتب، قد طلبت حذف جملة معينة تتصل بإمكانية القياس أو إعادة صياغتها ولم تطلب حذف كل الإشارات إلى مسائل إمكانية القياس. ولطالما كانت إدارة الشؤون الإدارية ولا تزال تنصور الجهود الرامية إلى التشجيع على الميزنة على أساس النتائج والإدارة من خلال وضع أهداف محددة قابلة للقياس والإنجاز واقعية ومحددة زمنياً.